المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

المجلد الثالث، العدد الثاني، 96-110
آب (2022)

بحث رقم 1

جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

خير الدين العايب
أستاذ العلاقات الدولية المشارك- الجزائر
كلية الشرطة- أبو ظبي
khiredine12@hotmail.com

إيهاب الحجاوي
أستاذ العلوم الأمنية المشارك - مصر
كلية الشرطة- أبو ظبي

استلام البحث: 2022 /4/8 مراجعة البحث: 2022 /4/29 قبول البحث: 2022/5/7

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.2.1

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
www.refaad.com

جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

خير الدين العايب
أستاذ العلاقات الدولية المشارك- الجزائر
كلية الشرطة- أبو ظبي
khiredine12@hotmail.com

إيهاب الحجاوي
أستاذ العلوم الأمنية المشارك - مصر
كلية الشرطة- أبو ظبي

استلام البحث: 2022/4/8 **مراجعة البحث:** 2022/4/29 **قبول البحث:** 2022/5/7 **DOI:** https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.2.1

الملخص:

انتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر خلال الفترة الأخيرة انتشارًا ملحوظًا، فلم تعد هناك دولة في مأمن منها، خاصة مع تنامي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتدهور الأوضاع الاقتصادية في بعض الدول لا سيما دول العالم الثالث التي توفر لعصابات الجريمة المنظمة ظروف معيشية سهلت وجود موارد متجددة من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم.

ولقد صنفت الأمم المتحدة هذه التجارة كثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والاتجار في المخدرات، حيث تحقق أنشطته أرباحًا طائلة تقدر بالمليارات، وذلك على حساب أكثر فئات المجتمع عرضة للاستغلال، وهما النساء والأطفال، كما إنه أحد أشكال الجريمة المنظمة عابرة الحدود التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة حيث يتم من خلالها نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنويًا ليتم الإتجار بهم.

تسلط الدراسة الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال إبراز خصائصها وأنواعها وأهم التشريعات الدولية والعربية التي ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي والعربي لمكافحة الجريمة التي صارت توظف التكنولوجيا في ارتكاب أفعالها.

وتوصي الدراسة بأهمية مواكبة التشريعات العربية التطورات العلمية والتكنولوجية التي توظفها التنظيمات الإجرامية في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وبضرورة تثقيف وتوعية أفراد المجتمع بأخطار الاتجار بالبشر على السلم الاجتماعي وذلك بإشراك وسائل الإعلام والمدارس ومنظمات المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر؛ الاتفاقيات الدولية؛ التشريعات العربية.

المقدمة:

انتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر خلال الفترة الأخيرة انتشارًا ملحوظًا، فلم تعد هناك دولة في مأمن منها، ويُعد الاتجار بالبشر شكل جديد للعبودية والرق في العصر الحديث، وانتهاك لمبادئ وكرامة الإنسان، لذا أخذت هذه الظاهرة قدر كبير من الاهتمام على كافة المستويات الدولية والوطنية، والاتجار بالبشر مصطلح حديث ينتهك الحريات الاساسية التي تحفظ كيان الإنسان وآدميته، من هنا نرى أن لهذه الجريمة خطورة بالغة على الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه، بل على العالم بأسره خاصة بعد أن اتخذت هذه الجريمة الطابع عبر الوطني، فهي لا تؤثر على مجتمعات معينة، بل تنتقل من مجتمع إلى آخر، وتخترق حدود الدول، وتزداد هذه الجريمة خطورة مع ما يصاحبها من آثار اجتماعية واقتصادية.

والاتجار بالبشر موضوعًا حيويًا ومتداخلًا أبرز ضحاياه من النساء والأطفال وذلك عن طريق استخدامهم في الأغراض الجنسية والدعارة، أو للتجارة في أعضائهم البشرية، أو استغلالهم في أية أعمال إجرامية أخرى كتهريب المخدرات أو نقلها.

كما أن الضحايا المتاجر بهم بهدف إجبارهم على العمل القسري يتجاوز عدد أولئك المتاجَر بهم لأهداف الاستغلال الجنسي؛ وفي غالبية الأحيان لاترتبط الجريمة بالاحتيال على الضحايا الساذجين واختطافهم، بل ترتبط بقبول الأشخاص العمل طوعًا في تقديم خدمة ما، أو قيامهم طوعًا بمغادرة بلدهم، ثم إرغامهم بعد ذلك على العمل غير المشروع.

مشكلة الدراسة:

تعالج الدراسة ظاهرة على قدر كبير من الأهمية انتشرت بشكل لم يعد بالإمكان غض النظر عنها من قبل المجتمع الدولي، لذلك أدركت معظم التشريعات الدولية والعربية على حد سواء مدى خطورتها خاصة مع توظيف التنظيمات الإجرامية للتكنولوجيا في الايقاع بالضحايا بعيدًا عن رقابة الأجهزة الشرطية والأمنية، لذلك التساؤل الرئيس التي تطرحه الدراسة هو: **هل استطاع المجتمع الدولي وخاصة المجتمع العربي من خلال التشريعات التي وضعها من مكافحة الجريمة والتقليل من تداعياتها على الأمن الاجتماعي؟**

هذا ومن خلال التساؤل الرئيسي تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما معنى جرائم الاتجار بالبشر؟
- ما أبرز خصائص الجريمة وأنواعها؟
- ما أهمية جرائم الاتجار بالبشر في قواعد القانون الدولي؟
- ما ضوابط جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات العربية المقارنة؟

أهمية الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى قسمين:

الأهمية العلمية:

تظهر أهمية الدراسة في مايلي:

- محاولتها استكشاف وتحديد معالم جريمة الاتجار بالبشر من خلال الوقوف على خصائصها التي تنتهك الحقوق الأساسية للبشر.
- دراسة أهمية التعاون الدولي والعربي خصوصًا من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي ترمي جميعها إلى مكافحة الجريمة التي تضاعت تداعياتها على المجتمع الدولي.

الأهمية العملية:

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في:

- إبراز خطورة جرائم الاتجار بالبشر والآثار السلبية الخطيرة التي تنتج عنها وأثرها البالغ على المجتمع والدولة.
- مدى استغلال التنظيمات الإجرامية الوسائل التكنولوجيا في تجنيد الاشخاص والدفع بهم لارتكاب الجرائم بعيدًا عن رقابة الأجهزة الشرطية والأمنية التي صارت مطالبة بالتعاون والتنسيق أكثر خاصة في الدول التي تعاني مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية.

أهداف الدراسة:

ترمي الدراسة التي تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مفهوم الاتجار بالبشر.
- تحديد خصائص جرائم التجار بالبشر.
- الوقوف على أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر.
- الوقوف على أهم التشريعات العربية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر.

حدود الدراسة:

تتلخص حدود الدراسة في مايلي:

تقتصر هذه الدراسة على دراسة جهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر كما وردت في الاتفاقيات الدولية وتشريعات بعض الدول العربية، وذلك على النحو التالي:

- التحديد المكاني: تشمل الدراسة دراسة وتحليل الجهود الدولية والعربية من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والتشريعات العربية ذات الصلة.

- التحديد الزماني: قامت الدراسة بتتبع خطوات تواريخ جهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية.

منهج الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التحليل وربط الأسباب بالنتائج مما يسمح بمعرفة مختلف جوانب الظاهرة محل الدراسة عبر عرض مختلف الرؤى المتعلقة بمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

تقسيم الدراسة:

قسمت الدراسة إلى ثلاث مباحث، خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية الاتجار بالبشر من خلال ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول تعريف الاتجار بالبشر في قواعد القانون الدولي وتناول المطلب الثاني تعريف الاتجار بالشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر حيث تناول المطلب الأول التشريعات الدولية والمطلب الثاني خصص لدراسة وضع ضحايا الاتجار بالبشر.

وأخيرًا خصصنا المبحث الثالث لدراسة موقف التشريعات العربية من الاتجار بالبشر حيث تناول المطلب الأول التشريع الاماراتي والمطلب الثاني درسنا فيه التشريع المصري، وخصصنا المطلب الثالث لدراسة التشريع العراقي وأخيرًا التشريع الأردني كمطلب رابع.

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر

تعددت تعريفات الاتجار بالبشر بين المدارس والمذاهب الفكرية واتفقت جميعها على الخطورة التي يشكلها على الأفراد والمجتمعات. ومع الإقرار أن جرائم الاتجار بالبشر عرفتها المجتمعات منذ القدم بمستويات وأساليب مختلفة، إلا أن التطور الصناعي والتقني قد ضاعف من خطورتها وتداعياتها على المجتمعات العالمية.

المطلب الأول: المفهوم الدولي للاتجار بالبشر

المقصود بالاتجار الدولي بالبشر هو أن تزدهر أنشطة المؤسسات الإجرامية مما يؤدي إلى تعديها حدود الدولة إلى دول أخرى، فتصبح من الجرائم المنظمة عابرة الوطنية أي عابرة حدود الدولة، ويُعد الاتجار بالأشخاص جريمة عبر الوطنية حتى ولو أنه تم في دولة واحدة، وذلك في حالة أن جزءًا أساسيًا من التحضير والتخطيط أو التوجيه أو التحكم في ذلك تم في دولة أخرى، أو إذا ارتكب الجرم في دولة ما من قبل منظمة إجرامية تقوم بأنشطة في أكثر من دولة أو إذا ارتكب الجرم في دولة وامتدت آثاره إلى دول أخرى[1].

كما أنه كل نشاط إجرامي متعلق بتجنيد أو نقل أو ترحيل وتسفير أو حيازة أي شخص عبر الوطنية، أي عبر الحدود الدولية بأي طريقة سواء قانونية أو غير قانونية، والعمل على استقبالهم وإيوائهم في أي دولة، وذلك لاستغلالهم في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرق، أو غير ذلك من الأعمال الإجرامية.[2]

ولقد شهد نهاية القرن الماضي نموًا كبيرًا وشكلاً جديدًا من أشكال العبودية وهو الاتجار بالبشر بحيث يقوم هذا المفهوم على مبدأ استغلال الطبقات الفقيرة، وجعلها تتحول إلى نموذج جديد من نماذج عبودية هذا العصر، بحيث يقوم هؤلاء التجار الجدد بعملية الاتجار بالبشر من نساء وأطفال ورجال، وهي تجارة يتحول فيها الأطفال والنساء بشكل خاص إلى سلعة يحدد سعرها العرض والطلب غير المشروع الذي يعاقب عليه القانون[3].

لقد تناولت التشريعات تحديد المقصود بجرائم الاتجار بالبشر في أفعال محددة ووسائل يقوم بها الجاني للوصول إلى النتيجة التي يبتغيها من وراء هذه الأفعال، وذلك عن طريق اتباع الوسائل المتنوعة التي حددها المشرع في النصوص، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

وعرف البعض هذا الاتجار بأنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها عن طريق وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا عنه أو بأي صورة أخرى فهو يُعد من صور العبودية[4].

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه كل فعل أو تنصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تُباع وتُشترى بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرًا عنه، وأيًا ان وجه الاستغلال أو وسيلته، سواء داخل حدود الدولة أو خارجها[5].

---

[1] دكتور / محمد يحيى مطر – الاتجار في البشر: نظرة عامة – اتجاهات قانونية عامة لمواجهة الاتجار بالأشخاص: منظور دولي مقارن – تحت مجموعة أبحاث بعنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الجزء الأول – الرياض 2010م ص15.

[2] محمد علي العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة 2011م – ص 30.

(3) دكتور/ عباطة التوابة – الاتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم – محاضرة في المركز الإقليمي للأمن الإنساني في عمان بعنوان "الاتجار بالبشر" http://www.ejtemay.com

[4] دكتورة / سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، 2005 ، المكتبة القانونية ، ص 17.

[5] محمد علي العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 30.

ولقد جاءت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية، ولا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي[6]، وكذا نصت المادة السابعة من الاتفاقية التكيملية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام 1956م على أنه يقصد بالاتجار بالرقيق" كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقًا؛ أو كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته؛ أو كل تنازل بالبيع أو التبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك -بصفة عامة- كل عمل تجارة أو نقل للعبيد، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة".

ويحدد القانون الدولي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر"الأشكال القصوى للاتجار بالبشر" على أنها الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي حيث يجري استغلالهم في تجارة الجنس بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو يكون الشخص الذي حرض على ممارسة الجنس دون سن الثامنة عشرة، وإما توظيف، إيواء، نقل، توفير أو الحصول على شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال استعمال القوة، أو الاحتيال أو الإكراه لغرض إخضاع الضحية إلى عبودية لا إرادية، عمل سخرة.

والواقع أنه من الصعب تعريف جريمة الاتجار بالبشر إلا عن طريق سرد الأفعال التي تكوّن كل جريمة من جرائم الاتجار بالبشر كالتجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال كما جاء في نص التشريع الإماراتي، وبالتالي لم يحدد المشرع تعريفًا صريحًا لكل فعل على حده وترك تحديد مفهوم هذا السلوك الذي يقوم عليه فعل الجريمة عامًا أي يشتمل على أي سلوك من شأنه تجنيد الشخص أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو بيعه أو شراءه كما جاء في القانون المصري بشأن الاتجار بالبشر[7].

ومما سبق يمكننا أن نُعرف جريمة الاتجار بالبشر على أنها سلوك إنساني غير مشروع يجعل من الإنسان سلعة تجارية من أجل استغلاله جنسيًا أو في أعمال السخرة، ويحدد له المشرع عقوبة جنائية.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في قواعد القانون الدولي

تعرضت بعض التشريعات لتعريف الاتجار بالبشر أسوة بما جاء من تعريف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثال بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 لجرائم الاتجار بالبشر الذي نص على أنه (يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

والملاحظ من هذا التعريف الذي اخذت به العديد من التشريعات انه جاء شاملًا بحيث بين بين الوسائل التي يلجأ إليها مرتكبوا جرائم الاتجار بالبشر الذين يوظفون مختلف الوسائل باستعمال القوة او التهديد باستعمالها لاستدراج الضحايا والدفع بهم لارتكاب جرائم غير مشروعة كالدعارة او استغلالهم في ممارسات شبيهة بالرق والعبودية.

كما أن التعريف الوارد بالبروتوكول بين عددًا مجملًا من الأغراض الاستغلالية، فهي أغراض منصوص عليها كحد أدنى، وتنطوي على إمكانية إدراج أشكال أخرى من الاستغلال مثل إنتاج المواد الإباحية، والزواج المبكر، والزواج بالإكراه أو الإذعان، والتسول والتبني غير القانوني، وسياحة الجنس، كما يطبق البروتوكول على جرائم تتسم بطابع غير وطني أو التي يرتكبها جماعة إجرامية منظمة.

لقد شجب المجتمع الدولي مرارًا العبودية وتسخير الاشخاص في العمل رغمًا عنهم ودون إرادتهم، وشجب أعمال العنف ضد النساء، كما شجب صور أخرى من صور المتاجرة بالبشر وذلك عن طريق الاعلانات والمعاهدات والقرارات والتقارير التي أصدرتها الأمم المتحدة.

ففي عام 1948 صدرت الوثيقة الأبرز في مجال حقوق الإنسان وهي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وضعت ديباجته معايير عامة تمنع التميز بكافة أشكاله. وأكدت المادة الثالثة منه على حق الإنسان في الحرية، وذكرت المادة الرابعة الاسترقاق صراحةً، فحظرته والاتجار بالرقيق بكافة أشكالهما[8].

---

[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

[7] عرف المشرع المصري هذه الجريمة في القانون رقم 64 لسنة 2010م بشأن الاتجار بالبشر في المادة الثانية حيث نص على أنه" يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أوعبر حدودها الوطنية–إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أوبواسطة الاختطاف أ الاحتيال أوالخداع، أواستغلال السلطة، أواستغلال حالة الضعف أوالحاجة، أوالوعد بإعطاء أوتلقي مبالغ مالية أومزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه–وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أوالسخرة أوالخدمة قسراً، أوالاسترقاق أوالممارسات الشبيهة بالرق أوالاستبعاد، أوالتسول، أواستئصال الأعضاء أوالانسجة البشرية، أوجزءاً منها".

[8] الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) .

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بنص مماثل في المادة الثامنة منه، إلا ان هذه المادة ميزت بين الاسترقاق ومصطلح الاستعباد[9]. ويرى هذا الاتجاه أن مصطلح الاسترقاق يمثل قضاءً على الشخصية القانونية للفرد ويعتبر بذلك مصطلحاً ذات مفهوم محدد نسبياً. أما الاستعباد فهو المصطلح الذي يحمل المفهوم الأعم ويشمل جميع الاشكال الممكنة لسيطرة الإنسان على الإنسان. والرق في رأيه هو الشكل المألوف من أشكال هذهِ السيطرة[10].

وبصرف النظر عن المبادئ الإنسانية والحقوق الإنسانية الأساسية، فقد بذلت أيضًا العديد من المحاولات لمعالجة الرق أو مفاهيم أخرى أسبق عهدًا تتعلق بالاتجار بالبشر، سواء تلك التي تتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق عمومًا، أو تلك الاتفاقيات ذات الصلة المباشرة بالاتجار بالبشر، أو اتفاقيات القانون الجنائي الدولي. والتي سنعالجها بشيء من التفصيل في ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول (تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق)، وفي الفرع الثاني (تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر)، وفي الفرع الثالث والأخير (تعريف جريمة الاتجار بالبشر في اتفاقيات القانون الجنائي الدولي).

المطلب الثالث: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق

ورد تجريم الاسترقاق تدريجيًا في العديد من الاتفاقيات الدولية، حتى غدا حظر الاسترقاق أمرًا معترفًا به على صعيد القانون الدولي. ابتداءً بالاتفاقية الخاصة بالعبودية لعام 1926، او كما يسميها البعض (اتفاقية الاسترقاق)، التي كانت نتاجًا لعمل لجنة الاسترقاق الخاصة التي عينتها عصبة الأمم. والتي جاءت في الاساس لتجريم الاتجار بالرقيق ومن ثم حيازة الرقيق او العبودية، حيث عرفت المادة الأولى الرق وتجارة الرقيق[11].

فتقول في تعريف الرق أنه "حالة أو وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".

أما عن تجارة الرقيق، فقد عرفت بأنها "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية (بيعه او مبادلته) وجميع أفعال التخلي، بيعًا أو مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عمومًا أي اتجار بالارقاء أو نقل لهم".

وفي عام 1956 أقرت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية جديدة تؤكد الالتزام بالاتفاقية الخاصة بالعبودية لعام 1926 في تحريم الرق وتجارة الرقيق وهي (الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956)، حيث أكدت في المادة الأولى على ضرورة التزام الدول على منع الرق ومحاربته وإبطال إعرافه وممارساته بما في ذلك الممارسات المشمولة في الاتفاقية القديمة وتلك غير المشمولة بها، وهي بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة: اسار الدين، والقنانة [12].

وقد عرفت الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية عام 1956 اسار الدين بأنه "الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانًا لدين عليه"، وذلك إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تكفي لتصفية هذا الدين، أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة[13].

أما الفقرة (ب) من المادة السابقة الذكر، فقد أوردت تعريفًا موسعًا للقنانة الذي يراد به " حال أو وضع اي شخص ملزم بالعرف أو القانون، أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، دون أن يمتلك حرية تغيير وضعه".

مما يتضح أن القنانة لم تكن مشمولة في تعريف العبودية قبل إقرار اتفاقية عام 1956، وقد أوردتها الاتفاقية ضمن التفسير الحديث للعبودية.

وبهذا أعتبر القن رقيقًا بعد أن كان عرفًا اجتماعيًا سائدًا ضمن نظام الاقطاع، حيث أن الاقطاع لا يعني فحسب الملكية الموسعة للأرض، بل ملكية الأرض ومن عليها، دون ان يكون للناس القاطنين في ملكية اقطاعية حق تغيير أوضاعهم أو الخروج من ملكية سيد الاقطاعية[14].

والقن هم الأشخاص الذين يقدمون خدمات زراعية لمالكي الأراضي التي يقيمون عليها بلا مردود مادي ضمن الأعراف والتقاليد التي تسمح بأن يسيطر مالك الأرض على حياة الناس الذين يعيشون أو يعملون على أرضه، والذين يستفيدون منها من دون أن يكون لهم الحق في تغيير أوضاعهم في الانتقال إلى مالك أرض أخرى أو الخروج من وضع القن هربًا إلى المدينة[15].

---

[9] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 999، الرقم 14668، ص171.

[10] د.سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، هامش رقم (2)، ص397.

[11] المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 212، الرقم 2861.

[12] المادة الاولى من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 266، الرقم 3822.

[13] د. محمد يحيى مطر، الاتجار في البشر، نظرة عامة (اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالاشخاص منظور دولي مقارن)، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الاول، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010- ص9.

[14] وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص 175.

[15] المستشار : عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، الرياض، ص 152.

ولم يقتصر التجريم على أسار الدين والقنانة، بل أمتد إلى تلك الحالات التي يسمح بها تزويج المرأة او الوعد بتزويجها دون أن تملك حق الرفض لقاء دفع بدل مالي أو عيني لأبويها أو أسرتها أو أي شخص آخر، وحالة منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لآخر لقاء بدل مالي أو عيني، وحالة أن تكون المرأة عرضة لأن يرثها شخص آخر بعد وفاة زوجها[16].

ولدخول الحالات السابقة في بنية المجتمع كونها من الأعراف والممارسات المتعلقة بالزواج عند بعض الدول، قد تواجه المحكمة المختصة صعوبة في تجريم تلك الأفعال.

كما جرمت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية السابقة الذكر الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الابوين أو كليهما أو الوصي بتسليم كل من هم دون الثامنة عشر من العمر إلى شخص آخر بعوض أو بدون عوض، بقصد الاستفادة من عمله.

وبموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية السالفة الذكر، جرمت عمليات نقل الرقيق من بلد لآخر، أيًا كانت الوسيلة المستخدمة بذلك. وأن تتعهد الدول بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع استخدام سفنها أو طائراتها أو موانئها لمثل هذه الاغراض، وبالتعاون فيما بينها لقمع هذه الأعراف والممارسات.

كما جرمت المادة الخامسة من تلك الاتفاقية عمليات جدع أو كي أو وسم الرقيق أو أي شخص آخر، سواء كانت تلك الوسيلة للدلالة على وضعه أو لمعاقبته أو لأي سبب آخر.

وبهذا يشتمل مصطلح الممارسات الشبيهة بالعبودية، الفعل الرامي إلى نقل، أو الشروع بنقل، أو تسهيل ذلك، وأية عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لاي سبب آخر، أو المساعدة على القيام بذلك[17].

وفيما يتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية، يعد مسؤولًا وفقًا للمادة السادسة من الاتفاقية ذاتها كل من يسترق شخصًا أو يغريه بأن يتحول أو يحول شخص آخر تحت سلطته إلى رقيق. كما جرمت أفعال التدخل أو الاشتراك أو التآمر على ارتكاب مثل تلك الأفعال.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

يرى غالبية الفقهاء أن الاتجار بالبشر هو نوع من العبودية القديمة بل أشد خطرًا منها، لأنها تُدار بطريقة منظمة عن طريق المنظمات الإجرامية لتحقيق المكاسب غير المشروعة من وراء هذه الجريمة[18]؛ فهي تمثل مخالفة للشريعة الإسلامية كما أنها مخالفة لجميع الشرائع السماوية الأخرى، فالعبودية قديمًا كانت بقوة السلاح، أما جرائم الاتجار بالبشر والموجودة في العالم حاليًا فهي تحت وطأة الفقر والجوع والحاجة إلى المال.

المطلب الأول: التشريعات الدولية

ينظر الكثيرون إلى هذه التجارة غير المشروعة باعتبارها مظهرًا حديثًا من مظاهر تجارة الرقيق التي نادت بتجريمها كثيرًا من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن أجل التعامل مع ظاهرة الاتجار بالبشر، والتي انتشرت بشكل كبير وتخطت الحدود القومية.

فلقد تبنى المجتمع الدولي مجموعة من التشريعات والاتفاقيات الدولية وهي:

- الصك العام الموقع في برلين عام 1885م والمتعلق بمنع الاتجار بالبشر.
- الإتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض في باريس عام 1904م.
- ثم الإتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الموقعة في باريس عام 1910م.
- ثم إتفاقية سان جرمان- إن-لاي في فرنسا عام 1919م للقضاء على عمليات الاتجار بالبشر والإسترقاق.
- إتفاقية قمع الاتجار بالمرأة والأطفال المبرمة في جنيف عام 1921م.
- إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924م.
- الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر1926م وبدء تنفيذها في9 مارس 1927م[19].
- الإتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات المبرمة في جنيف عام 1933م.
- البروتوكول الموقع في ليك سكسس عام 1947م.
- المعدل لإتفاقية قمع الاتجار بالمرأة والأطفال المبرمة في جنيف عام 1921م، والمعدل للإتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات المبرمة في جنيف عام 1933م.

---

[16] اميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 231-232. و وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص 176.

[17] د. محمد يحيى مطر، الاتجار بالبشر، نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة في مكافحة الاتجار بالبشر، مصدر سابق، ص8.

[18] هاني السبكي – عمليات الاتجار بالبشر – دار الفكر الجامعي – الطبعة الأولى 2010 ص17.

[19] وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 دسمبر 1953م, وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 يوليه 1955م. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b028.html

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[20].
- وإتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999م الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المصدق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 69 لسنة 2002م.

كما سنت الأمم المتحدة، اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي أقرها مؤتمر بالرمو في إيطاليا عام 2000م، ثم البروتوكول المكمل للإتفاقية السابقة والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال عام 2004م، ويهدف هذا البروتوكول إلى إيجاد شكل أفضل للتعاون الدولي من أجل مكافحة تلك الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء في 12 يوليو 2002م، ثم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام في ديسمبر2006م.

ومن ناحية أخرى، تقدر منظمة محاربة الرق الدولية أن هناك ما لا يقل عن 20 مليون شخص حول العالم يعملون بنظام السخرة. ولقد صدر مؤخرًا تقريرًا عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، يوضح أن عصابات الجريمة المنظمة التي تقف وراء ظاهرة الاتجار بالبشر غالبًا ما تكون متعددة الجنسيات من حيث هوية أعضائها ونطاق عملياتها، وبالتالي فإن المشكلة بالفعل مشكلة عالمية.

وبعد الحرب العالمية الثانية صدر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر1948م، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م[21] وأكدا على حظر الاتجار بالبشر والرقيق واعتبرا العبودية أعمالًا غير أخلاقية وغير قانونية.

إن منع جرائم الاتجار بالبشر هو أول حتمية للعدالة الجنائية، لذا يجب العمل على منع هذا النوع من الجرائم، والحاجة إلى تشجيع الدول على بذل كافة الجهود لإنجاح عملية منع هذه الجريمة، ولتحقيق هذا الهدف لابد من الاستناد إلى أن القيادات الحكومية تعمل على جميع المستويات وتتعاون لإنشاء إطار مؤسسي لمنع الجريمة، والعمل على دراسة الصلات بين الجريمة المحلية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووضع الاستراتيجيات الجيدة التخطيط لمنع أو الحد من جرائم الاتجار بالبشر كذا العمل على سلامة المجتمع، ومن ثم تؤدي إلى تخفيض التكاليف المتكبدة من أجل الضحايا ونظام العدالة الجنائية[22].

ومن هنا فقد اضطر المجتمع الدولي للتحرك ليدفع عن نفسه شر هذا النوع من الجرائم الخطيرة، عن طريق وضع القواعد التشريعية والتدابير الوقائية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك في صورة عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي خصصت لمكافحة الجريمة في بعض صورها الشائعة، بهدف الحد من آثارها على المستويين الدولي والداخلي، وعنيت هذه الاتفاقيات بأن توجب على الدول الأطراف تضمين تشريعاتها الوطنية القواعد اللازمة لتجريم هذه الأنشطة تاركة تحديد العقاب المناسب عنها لكل دولة وفقًا لظروفها الاجتماعية والاقتصادية[23].

وقد جاءت المادة الخامسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحت عنوان (التجريم):

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدًا.
- تعتمد أيضًا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: (أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، وذلك رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني. (ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة.(ج) تنظيم أوتوجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة .

وهذا يعني أن البروتوكول ألزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعتماد أو وضع التشريعات اللازمة لتجريم السلوك والأفعال التي ذكرها البروتوكول في المادة الثالثة في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدًا، وهي تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

---

[20] اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أبريل 1956 حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956 تاريخ بدء النفاذ: 30 أبريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13.

[21] اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950م. نصت المادة 4 على أنه 1- لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان. 2- لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة. 3- لا يشمل اصطلاح "جبرا أو سخرة" في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي:

أ- أي عمل يطلب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو خلال الإفراج عنه تحت شرط. ب- أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك. ج- أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه. د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة.

[22] إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة – ورقة عمل من إعداد الأمانة – مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الدجنائية – يناير 2010م ص 3.

[23] مقال بعنوان مكافحة الاتجار بالبسشر من موقع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتاريخ 1 مايو 2008م.

المطلب الثاني: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

على الرغم من تناول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال -المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمسألة حماية ضحايا االتجار بالبشر ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛ واعتبار البروتوكول هذا المبدأ من الأغراض الأساسية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وكذلك تناول البروتوكول لصور وأوجه حماية الضحايا والتدابير التى ينبغى على الدول الالتزام بتحقيقها لحماية الضحايا، إلا أن البروتوكول لم يتعرض لمفهوم الضحية الذى تكفل له الدولة الحماية القانونية المقررة.

وفي ذات الصدد فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وتنفيذا لهذا الإعلان تم إعداد دليل الممارسين فى صدد تنفيذ الإعلان، وقد تم توزيع الإعلان فيما بعد على نطاق واسع؛ وقد وضع الدليل تعريفًا لفكرة الضحية- ضحية الجريمة وغساءة استعمال السلطة- وقد تبلور مفهوم الضحية وفقًا الدليل بأنهم: "الأشخاص الذين قد يعانون من ضرر جسدى ونفسي أو مادي أو اجتماعي ويتعين أن تؤخذ احتياجاتهم بعين الاعتبار بقدر أكبر طوال عملية العدالة الجنائية ."

كما تم تعريف " ضحايا الجريمة " وفقًا للإعلان السابق على أنهم: " الأشخاص الذين اصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما فى ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاك للقوانين الجنائية النافذة فى الدول الأعضاء ....".

ومنطلق هذا الإعلان أنه يعتبر الشخص ضحية دون النظر إلى معرفة مرتكب الجريمة وسواء كان مرتكب الفعل قد عرف أو تم ملاحقته وعقابه أم لا، ويعتبر ذلك إمعانًا فى كفالة الحماية القانونية للضحية بغض النظر عن مرتكب الجريمة.

وبالنظر إلى القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر فى مصر فإننا نجده قد خاليًا من بيان لمفهوم الضحية على الرغم من تناول الفصل الخامس منه لحماية المجنى عليهم، كما تناول فى الفصل الأول الخاص بالتعريفات بالفقرة الثالثة من المادة الأولى منه المقصود بالمجنى عليه بأنه: " الشخص الطبيعي الذي تعرض إلى ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجمًا مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. "

وفى إطار بيان ماهية الضحايا فى جرائم الاتجار بالبشر، فقد ذهب بعض الفقه[24] إلى تعريف الضحية بأنه: " كل شخص تعرض لأذى سواء كان هذا الأذى جسديًا أم عقليًا، وبشكل أكثر دقة، فالضحية: هي كل شخص تعرض لمجموعة من العوامل أو الأفعال والوسائل – كما هي محددة فى المادة 3/ أ من بروتوكول الأمم المتحدة، والمادة 4 من المعاهدة الأوروبية في شأن مناهضة الاتجار بالبشر.

ويقسم الرأي السابق الضحايا إلى خمسة أقسام بالنظر إلى علاقتها بالجريم، فتنقسم الضحايا إلى الضحية الثانوية، الضحية المستضعفة، الضحية المحتملة وأخيرًا الضحية المفترضة.

هذا وقد حثت المادة السادسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لبند ثانيًا على حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص على مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، فقد نصت على أن تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك، وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

كما تكفل كل دولة طرف أن يتضمن نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك:

- معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.
- مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

كما يتعين أن يتمتع هؤلاء الضحايا بنفس حقوق ضحايا سائر الجرائم العنيفة والجرائم الجنسية من حيث ما يقدم إليهم من مساعدات أثناء الإجراءات الجنائية والمحاكمة.

كما تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل - في الحالات التي تقتضي ذلك- التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصًا توفير(أ) السكن اللائق. (ب)المشورة والمعلومات، خصوصًا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها. (ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية. (د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

وتأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية. كما تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار

[24] د. محمد مطر : إتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار فى الاشخاص – منظور دولى مقارن – الطبعة الأولى 2006 , العدد 1079 , المشروع لقومى للترجمة بالمجلس الأعلى للثقافة بمكتبة الاسكندرية , ص 19.

بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها. وأيضًا تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدات مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية، كما ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية، وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة. كما ينبغي أيضًا أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية، وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبًا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية، كما ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا توجيه اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به.

كما نصت المادة السابعة من البروتوكول على وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة السادسة من هذا البروتوكول، أن تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة. وفي حالة تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

وقررت المادة الثامنة من هذا البروتوكول إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم. تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

المبحث الثالث: الجهود العربية في مكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: موقف المشرع الإماراتي

عرفت دولة الامارات العربية المتحدة طفرة في مجال التشريع في الأونة الأخيرة، فقد كان للمشرع الإماراتي السبق في إصدار العديد من التشريعات التي تناول موضوعات مستحدثة في غاية الخطورة من ذلك ظاهرة الاتجار بالبشر، مما دفع المشرع الإماراتي إلى إصدار قانون شامل لمكافحة هذه الجريمة اللإ نسانية وهو القانون الأتحادي رقم (51) لسنة 2006 الذي يعتبر اول قانون لمكافحة الاتجار بالبشر على مستوى العالم العربي كتشريع خاص يفرض عقوبات شديدة تصل إلى السجن مدى الحياة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر[25].

وقد عرف المشرع الإماراتي في المادة الأولى من القانون المذكور الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الأحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الأستغلال..."[26].

ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء.

والتعريف المتقدم هو الأصل الذي نبع منه التعريف الحديث للاتجار بالبشر فالتعريف التقليدي للاتجار بالبشر هو التصرف في الاشخاص باعتبار أنهم رقيق، وهو الأساس الذي تقوم عليه نص المادة (346) من قانون العقوبات الإماراتي، والذي ينبغي مراعاته عند محاولة فهم وتفسير نص المادة الأولى من القانون رقم (51) لسنة 2006[27].

كما يتضح أن المشرع الإماراتي قد حرص على تجريم الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول عام 2000. كما يتضح أيضًا من مطالعة القانون أن عنوانه هو (مكافحة جرائم الاتجار بالبشر) والذي من خلاله يتبين للوهلة الأولى أن هناك أشكالًا متعددة لجريمة الاتجار بالبشر، مما قيل أن من الأولى إفراد نصوص مستقلة لكل من تلك الجرائم شأنه شأن النهج الذي اتبعه قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الامريكي لعام 2000

---

[25] المستشار اشرف الدُعدُع، مصدر سابق، ص606. و المستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، الطبعة الأولى، معهد التدريب والدراسات القضائية، الامارات العربية المتحدة، 2007، ص107.

[26] وحددت المادة الثانية من هذا القانون العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر بقولها "يعاقب كل من ارتكب ايا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الاحوال الآتية:1- اذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ او اسس او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة او تولى قيادة فيها، او دعا للانضمام اليها.2- اذا كان المجنى عليها انثى او طفلا او من المعاقين.3- اذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة او صحبه استعمال القوة او التهديد بالقتل او بالاذى الجسيم او اعمال تعذيب بدنية او نفسية. 4- اذا وقع الفعل من شخصين فأكثر او من شخص يحمل سلاح. 5- اذا كان مرتكب الجريمة احد اعضاء جماعة اجرامية منظمة او كان قد شارك في افعال هذه الجماعة مع علمه باغراضها. 6- اذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجنى عليه او احد اصوله او فروعه او وليه او كان له سلطة عليه. 7- اذا كان موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة. 8- اذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني". ونصت المادة التاسعة من هذا القانون على عقوبة المصادرة بقولها : "مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاموال او الامتعة او الادوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[27] حيث جاء في المادة (346) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 "يعاقب بالسجن المؤقت من ادخل في البلاد او أخرج منها إنساناً بقصد حيازته او التصرف فيه، وكل من حاز او اشترى او باع او عرض للبيع او تصرف على اي نحو في إنسان على أعتبار انه رقيق".

ولمزيد من المعلومات ينظر: د.شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جامعة الجزيرة، دبي، 2010، ص90 وما بعدها.

الذي أورد العديد من صور جرائم الاتجار بالبشر، ووضع كلًا من تلك الصور في نص عقابي مستقل، لاسيما وأن جريمة الاتجار بالبشر ينبغي أن تفهم على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية لا على أنها فعل إجرامي واحد بمفرده، بحيث يشكل كل من تلك الأفعال جريمة مستقلة، ولذلك أطلق عليها جرائم الاتجار بالبشر وليس جريمة الاتجار بالبشر[28].

فالحلقة الأولى من تلك الجرائم تبدأ باختطاف شخص أو غوايته بقصد تجنيده أو تطويعه، وتستمر حلقاتها بعمليات نقل الفرد المعني، وإخراجه من دولة المصدر، وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية، وقد يرتبط أو يقترن بتلك الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل النصب – المصطلح المستخدم عند المشرع المصري – أو الاحتيال – المصطلح المستخدم عند المشرع العراقي – أو تزوير وثائق السفر ومستندات الهوية، أو الادخال غير المشروع الى البلاد، والعمل لدى غير الكفيل، أو التعدي الجسدي على ضحية الاتجار، أو إتيان احد الأفعال الماسة بالعرض عليها. ولا تنتهي بذلك سلسلة الأفعال الإجرامية، بل يمكن أن يلحقها العديد من الأفعال الأخرى وهي الغرض النهائي من المتاجرة، وهي أفعال الاستغلال التي وردت بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون، التي يجري خلالها تسخير الضحية في خدمات الجنس أو العمل الجبري أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الأخرى[29]. والذي يهمنا هنا هو الطائفة الأولى من الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون، وما يرتبط بها من وسائل الاتجار القسرية وغير القسرية. لأن جرائم الطائفة الثانية – المتمثلة في أفعال الاستغلال – يضع لها قانون العقوبات الاتحادي والقوانين الجزائية الأخرى الجزاءات الخاصة بها.

وحيث أن القانون أتبع منهجية مختلفة وجمع كل صور الاتجار بالبشر وجميع صور أستغلالهم تحت نص واحد من المادة الأولى من التعريفات، فإنه من المتوقع أن يثير تطبيقه العديد من الأشكالات القانونية، بما في ذلك مايجب على رجال النيابة العامة والقضاء والشرطة من إيلاء الاهتمام الكافي في فهم وتفسير وتفريد الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر ومحاولة بيان أركان كل جريمة على حده حال اضطلاعهم بأعمالهم.

وقدر تعلق الأمر بعدم الاعتداد بموافقة الضحية، فإن التوجه التشريعي والفقهي والقضائي السائد في التعامل مع الأشخاص المتجر بهم، هو أنه ينظر إليهم عادةً على أنهم متهمون منسوب إليهم مخالفة القوانين الوطنية سواء تلك المتعلقة بالدعارة أو العمل أو الهجرة أو الاقامة، ومن ثم يتم التعامل معهم على أنهم مجرمون وليسو ضحايا[30].

وهناك ثلاث حالات رئيسة تتعلق بموافقة الضحية ورضاها بالنشاط الإجرامي المرتكب المتمثل بالاتجار أو الاستغلال.

- **الأولى:** الموافقة السابقة على الضلوع في النشاط الاجرامي التي تستمر في أثنائه.
- **الثانية:** الموافقة الأولية أو الرضا الأولي وما يصطحب ذلك من أفعال كالموافقة على تزوير وثائق الهوية أو المشاركة في ذلك والموافقة على النقل أو التسفير إلى بلد المقصد، إلا أن تلك الموافقة او ذلك الرضا يفقد أثره بسبب استعمال المتجرين لأحدى الوسائل الواردة في المادة 3 (أ) من البروتوكول والمادة الأولى من القانون فيما بعد.
- **الثالثة:** عدم موافقة الضحية أو استخدام الوسائل القسرية أو غير القسرية المذكورة سلفًا لإرغامها على الخضوع أو الموافقة.

ويعتد بموافقة الضحية فقط في الحالة الأولى متى كان الشخص المعني على علم تام، ويعطي موافقته في شأن النشاط المرتكب في كل مرحلة، ويثبت انه لم يستخدم معه أو معها أيًا من الوسائل غير المشروعة. إلا أن طبيعة جرائم الاتجار بالبشر كإحدى صور الجريمة المنظمة، وطرق عمل المتجرين، تجعل هذا المشهد غير محتمل الحدوث نسبيًا.

أما في الحالة الثانية، فإن الموافقة الأولية لا يكون لها محل اعتبار في الاحوال التي يكون قد استخدم الجاني فيها أي من الوسائل القسرية أو غير القسرية المذكورة سلفًا. ومن الناحية الفعلية، لا يمكن الاعتداد بموافقة الضحية الصادرة في مرحلة من مراحل النشاط الاجرامي واعتبارها موافقة عامة تسري على كافة مراحل ذلك النشاط[31].

وبطبيعة الحال فإنه عندما يتم إثبات استخدام وسائل القوة أو التهديد أو الخداع أو استعمال السلطة بصورها المختلفة منذ البداية – هو ما يمثل الحالة الثالثة – تصبح أية موافقة لا محل لها في الأعتبار. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للمتهم التاجر أن يتذرع بموافقة الضحية كإحدى مبررات الدفاع عن نفسه، إذا كان قد تم استخدام إحدى الوسائل المذكورة سلفًا معها.

المطلب الثاني: موقف المشرع المصري

وفي إطار حرص المشرع المصري على حماية حقوق الإنسان لاسيما النساء والأطفال، صدر القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، تنفيذًا للبروتوكولات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر، ومنها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.

---

[28] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص 15.

[29] المستشار عادل ماجد ، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، مصدر سابق، ص 127-128.

[30] وقد اوردت المادة 3 (ب) (ج) من بروتوكول عام 2000 احكاماً تفصيلية في هذا الشأن بالنص على انه "(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالاشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها اي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ج) يعتبر تجنيد طفل او نقله او تنقيله او ايواؤه او استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالاشخاص"، حتى اذا لم ينطو على استعمال اي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة...."

[31] المستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، مصدر سابق، 130-131.

ويعد القانون السابق، القانون الأول من نوعه في مصر، الذي يجرم كافة اشكال الاتجار بالبشر، ويوفر الحماية القانونية لضحايا الاتجار، فضلًا عما يقدمه من ضمانات لاحترام حقوقهم الأساسية. حيث عرف القانون جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثانية منه بقوله "يعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي مما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

وعلى الرغم من تأثر المشرع المصري الواضح في التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لاسيما النساء والأطفال عام 2000، إلا أنه يلاحظ قد توسع في بيان صور الاتجار بالبشر بالمقارنة مع بروتوكول عام 2000. حيث حاول المشرع المصري أن يجمع كل أشكال الاتجار فأورد صورًا مثل البيع، أو العرض للبيع، أو الشراء أو الوعد بهما، رغم أن التعريف الوارد في بروتوكول عام 2000 وكذلك التعريفات الواردة في القانون الإماراتي الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 التي عاقبت على الاتجار، لم تذكر صور البيع، أو الشراء،أو الوعد بهما ضمن أشكال الاتجار[32].

ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن المشرع المصري وقدر تعلق الأمر بتعريفه للاتجار بالبشر على النحو الوارد في القانون، قد جانبه الصواب، إذ أن صياغة نص المادة الثانية من القانون جاءت مطولة بشكل افقدت التعريف أهم خواصه من الإيجاز في العبارات والمعاني[33].

وبموجب القرار المصري رقم 64 لسنة 2021 أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر آلية إحالة وطنية لمساندة ضحايا الاتجار بالبشر وهي عبارة عن وحدة متخصصة في تقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية كوزارة الداخلية والعدل ومنظمات المجتمع المدني. حماية وتعافي الضحايا وإعادة إدماجهم.

وقد قامت الوحدة بتدريب ما يفوق عن 100 أخصائي من 48 جمعية أهلية على مستوى 5 محافظات في مجال تعافي وإعادة تأهيل الضحايا، أثمر عن تشكيل تحالف وطني للجمعيات الأهلية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة مركز قضايا المرأة المصرية، ولدعم خدمات إعادة التأهيل والدمج تم إنشاء عدة دور لتقديم خدمات حماية وإعادة تأهيل الضحايا نفسيًا واجتماعيًا وصحيًا، وإعادة تأهيل الأطفال بالتعاون مع هيئة فيس البلجيكية والمنظمة الدولية للهجرة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية وجمعية الحرية.

المطلب الثالث: موقف المشرع العراقي

نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة والثلاثين من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 على تحريم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد وحظر الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس باختلاف صوره واشكاله، وهي نقطة قد تميز بها الدستور العراقي على جميع الدساتير الموجودة في الدول العربية والتي لايوجد فيها أي نص دستوري مماثل، حيث لم ترق مسألة الاتجار بالبشر فيها إلى حد النص عليها دستوريًا، مما يدلل على تنبه المشرع العراقي إلى خطورة هذه الجريمة الذي جعلها ضمن الاختصاص الشامل الوارد في المادة (13) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969.

وفي عام 2012 أصدرت السلطة التشريعية في العراق قانونًا يحظر الاتجار بالبشر وهو القانون رقم (28) لعام 2012 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر الذي يعد خطوة مهمة في طريق المساهمة في الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

فعرف في المادة الأولى من هذا القانون جريمة الاتجار بالبشر بقوله "يقصد الاتجار بالبشر لاغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".

---

[32] وحددت المادة الخامسة من هذا القانون العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر بقولها "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تجاوز مائتي الف جنيه او بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع ايهما اكبر". واوضحت المادة السادسة من هذا القانون الظروف المشددة للجريمة بقولها "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه في أي من الحالات الآتية:

اذا كان الجاني قد اسس او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر او تولي قيادة فيها او كان احد اعضائها او منضماً اليها، او كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني، اذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل او بالاذى الجسيم او التعذيب البدني او النفسي او ارتكب الفعل شخصا يحمل سلاحا، اذا كان الجاني زوجا للمجنى عليه او من احد اصوله او فروعه او ممن له الولاية او الوصاية عليه او كان مسؤولا عن ملاحظته او تربيته او ممن له سلطة عليه، اذا كان الجاني موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة او الخدمة العامة، اذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه او اصابته بعاهة مستديمة او بمرض لا يرجى الشفاء منه، اذا كان المجنى عليه طفلا او من عديم الاهلية او من ذوي الاعاقة، اذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة". ونصت المادة (13) من هذا القانون، على عقوبة المصادرة بقولها "يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاموال او الامتعة او وسائل النقل او الادوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، او التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية".

[33] د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص 14.

يتضح أن التعريف الذي تبناه المشرع العراقي يختلف عن ذلك التعريف المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000، إذ جاء خاليًا من ذكر بعض المصطلحات القانونية ذات الصلة سواء في مجال تعداد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة أو في مجال تعداد طرق إجبار الضحايا على الخضوع والاستسلام لعمليات الاتجار.

ففي مجال تعداد صور السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، رفع المشرع العراقي لفظ (التنقيل) الوارد في التعريف الدولي من تعداد الأفعال المكونة للجريمة، واكتفى بأفعال (التجنيد والنقل والايواء والاستقبال).

وفي مجال تعداد طرق قهر أو إجبار الضحايا رفع المشرع العراقي وسيلة (استغلال حالة الاستضعاف) الوارد في النص الدولي على الرغم من أهميتها في معالجة حالة الأشخاص اللذين يجدون أنفسهم تحت السيطرة الناجمة عن الأعراف العشائرية التقليدية والممارسات الشبيهة بالرق.

وفي نطاق الاستغلال الوارد في النص الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، اكتفى المشرع العراقي بحصر أنواع الاستغلال بثمانية صور هي أعمال الدعارة، الاستغلال الجنسي، السخرة، العمل القسري، الاسترقاق، التسول، والمتاجرة بالاعضاء البشرية أو لأغراض التجارب الطبية. في حين أن النص الدولي لم يحصر أصناف الاستغلال بل أطلقها تحت مسمى (الاستغلال) وضرب أمثلة عليها فقط.

وقدر تعلق الأمر بصورة الاستغلال الطبي، أبدل المشرع العراقي لفظ (نزع الاعضاء البشرية) في النص الدولي بلفظي (المتاجرة باعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية)، الأمر الذي يؤدي إلى تضييق دائرة المسؤولية الجنائية وعدم تحقق مسؤولية من يقوم بعمليات نزع الأعضاء البشرية لأي غرض آخر غير أغراض المتاجرة بالأعضاء أو لأغراض إجراء التجارب الطبية.

واستنادًا إلى المادة (2) من القانون رقم 28 لسنة 2012 والأمر الديواني رقم 75 لسنة 2012 فقد شكلت لجنة في وزارة الداخلية تسمى (اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) مع ممثلي الأقاليم والمحافظات والجهات ذات العلاقة لتتولى تحقيق أهداف هذا القانون.

وقد قامت اللجنة بإصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ القانون وكذلك أسست بيتًا آمنًا لضحايا الاتجار بالبشر وتقدم الاقتراحات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجني عليهم.

فضلًا عن القيام بحملات وتثقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز البحوث.

المطلب الرابع: موقف التشريع الأردني

لقد عرف المشرع الأردني جريمة الاتجار بالبشر رقم (9) لعام 2009م في نص المادة رقم(3) من القانون بأنه" 1- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، 2- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة، 3- وتعني كلمة الاستغلال "استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرًا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

الخاتمة:

على الرغم من إصدار دول العالم لعدد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر إلا أن الجريمة التي استغلت التكنولوجيا وسرعة تواصل الشعوب وتدهور الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العديد من دول العالم صارت مهددة للحقوق والحريات الأساسية، ومن المتوقع في حال عجز المجتمع الدولي عن تبني آليات دولية جديدة تساهم في احتواء الجريمة، استفحال الجريمة في جميع دول العالم بشكل متسارع وقد تظهر أشكالًا جديدة للاتجار للبشر لم يعرفها المجتمع الدولي سابقًا.

فالعديد من التنظيمات الدولية الإجرامية تدر لها جرائم الاتجار بالبشر أموالًا طائلة من خلال استغلال الاشخاص وصار يجري نقلهم عبر ممرات دولية تستدعي من دول العالم التنسيق والتعاون لمكافحتها.

أولًا:النتائج:

- جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود التي تشكل تهديدًا مباشرًا لمصالح وقيم المجتمعات العالمية.
- على الرغم من سن المجتمع الدول لعدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر إلا أن الجريمة تنتشر عبر العالم بشكل متسارع.
- تأخذ جرائم الاتجار بالبشر عدة أشكال وصور على شكل العبودية وأعمال الدعارة والعمل القسري والسخرة.
- تفرض التشريعات العربية عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.

ثانيًا: التوصيات:

- تعزيز التعاون الدولي بوضع آليات دولية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- تعزيز التعاون الدولي الثنائي بسن اتفاقيات دولية خاصة بجرائم الاتجار بالبشر.
- النظر في إمكانية تأسيس الأمم المتحدة على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مكتبًا دوليًا لمكافحة الاتجار بالبشر.
- مضاعفة الاهتمام الدولي بضحايا الاتجار بالبشر.
- تعزيز التعاون الأمني والشرطي الدولي بتبادل المعلومات الجنائية عن التنظيمات الدولية المتخصصة في تهريب البشر.
- مواكبة التشريعات العربية التطورات العلمية والتكنولوجية التي توظفها التنظيمات الإجرامية في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.
- تثقيف وتوعية أفراد المجتمع بأخطار الاتجار بالبشر على السلم الاجتماعي وذلك بإشراك وسائل الاعلام والمدارس ومنظمات المجتمع المدني.

المراجع:

أولًا: الكتب والمؤلفات:

1. البحيري، اميرة محمد بكر. (2011). *الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية*. دار النهضة العربية.
2. بكة، سوسن تمرخان. (2006). *الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية.
3. السبكي، هاني. (2010). *عمليات الاتجار بالبشر*. دار الفكر الجامعي.
4. سند،حسن سعد. (2004). *الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الاسلامية ومدى هذه الحماية في مصر*. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية.
5. العريان، محمد علي. (2011). *عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة*. دار الجامعة الجديدة.
6. ماجد، عادل. (د.ت). *مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة*. الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، الرياض.
7. مطر، محمد. (2006). *إتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار فى الاشخاص – منظور دولى مقارن* – الطبعة الأولى. بالمجلس الأعلى للثقافة.

ثانيًا: البحوث والدراسات:

1. مطر، محمد يحيى. (2010). *الاتجار في البشر، نظرة عامة (اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالاشخاص منظور دولي مقارن)، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر*. الجزء الاول. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية
2. ناشد، سوزي عدلي. (2005). *الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي*. أبوظبي: مركزالامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

1. التوايهة،عباطلة. (2022). *الاتجار بالبشر ثالث اكبر نشاط اجرامي في العالم*. محاضرة في المركز الاقليمي للأمن الإنساني في عمان بعنوان:الاتجار بالبشر.www.ejtemy.com

رابعًا: الاتفاقيات والمواثيق دولية:

1. الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 266، الرقم 3822.
2. الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية 1956م.
3. الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، 1956م.
4. الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 212، الرقم 2861.
5. اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها 1926م.
6. اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها 1926م.
7. اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 1932م.
8. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية لسنة 1950، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 213.
9. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 999، الرقم 14668.
11. المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 2000م
12. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.
13. إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة – ورقة عمل عمل من إعداد الأمانة – مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الدجنائية – يناير 2010م.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

Efforts to Combat Human Trafficking

Kheireddine laib
Associate Professor of International Relations, Algeria
Police College, Abu Dhabi
khiredine12@hotmail.com

Ehab El hegawy
Associate Professor of Security Sciences, Egypt
Police College, Abu Dhabi

Received: 8/4/2022 **Revised:** 29/4/2022 **Accepted:** 7/5/2022 **DOI:** https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.2.1

Abstract: The phenomenon of human trafficking has spread remarkably during the recent period as no country is safe from it, especially with the growth of international and non-international armed conflicts and the deterioration of economic conditions in some countries, especially the third world countries that provide organized crime gangs with living conditions that facilitated the existence of renewable resources of victims in order to make huge sums of money behind their exploitation. The United Nations has classified this trade as the third largest illegal trade in the world after arms smuggling and drug trafficking, as its activities generate huge profits estimated at billions, at the expense of the most vulnerable groups of society to exploitation, namely women and children. It is also one of the forms of transnational organized crime that its scope has expanded significantly in recent years, through which millions of people are transported across international borders annually to be trafficked. The study sheds light on the phenomenon of human trafficking by highlighting its characteristics and types, as well as the most important international and Arab legislations aimed at strengthening international and Arab cooperation to combat crime that is employing technology to commit its acts. The study recommends the importance of keeping pace with Arab legislation with scientific and technological developments employed by criminal organizations in committing human trafficking crimes and the need to educate and raise awareness of community members about the dangers of human trafficking on the social peace by involving the media, schools and civil society organizations.

Keywords: *human trafficking; international conventions; Arab legislations.*

References:

1. Al'ryan, Mhmd 'ly. (2011). 'mlyat Alatjar Balbshr Walyat Mkafhtha Drash Mqarnh. Dar Aljam'h Aljdydh.
2. Albhyry, Amyrh Mhmd Bkr. (2011). Alatjar Balbshr Wbkhash Alatfal Mn Wjht Alnzr Al'lmyh Walnfsyh Walajtma'yh Walqanwnyh. Dar Alnhdh Al'rbyh.
3. Bkh, Swsn Tmrkhan. (2006). Aljra'm Dd Alensanyh Fy Dw' Ahkam Alnzam Alasasy Llmhkmh Aljna'yh Aldwlyh. Altb'h Alawla. Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh.
4. Majd, 'adl. (D.T). Mkafht Alatjar Balbshr Fy Alatfaqyat Aldwlyh Walqanwn Alwtny Ldwlt Alamarat Al'rbyh Almthdh. Aljhwd Aldwlyh Fy Mkafht Alatjar Balbshr, Aljz' Alawl, Alryad.
5. Mtr, Mhmd. (2006). Etjahat Qanwnyh 'amh Lmkafhh Alatjar Fa Alashkhas – Mnzwr Dwla Mqarn – Altb'h Alawla. Balmjls Ala'la Llthqafh.
6. Mtr, Mhmd Yhya. (2010). Alatjar Fy Albshr, Nzrh 'amh (Atjahat Qanwnyh 'amht Lmkafhh Alatjar Balashkhas Mnzwr Dwly Mqarn), Aljhwd Aldwlyh Fy Mkafht Alatjar Balbshr. Aljz' Alawl. Alryad: Jam't Nayf Al'rbyh Ll'lwm Alamnyh
7. Nashd, Swzy 'dly. (2005). Alatjar Fy Albshr Byn Alaqtsad Alkhfy Walaqtsad Alrsmy. Abwzby: Mrkzalamarat Lldrasat Walbhwth Alastratyjyh.
8. Alsbky, Hany. (2010). 'mlyat Alatjar Balbshr. Dar Alfkr Aljam'y.
9. Snd,Hsn S'd. (2004). Alhmayh Aldwlyh Lhq Alensan Fy Alslamh Aljsdyh Mqarnh Bha Fy Zl Ahkam Alshry'h Alaslamyh Wmda Hdt Alhmayh Fy Msr. Altb'h Althanyh. Dar Alnhdh Al'rbyh.